المطلب الثالث

الضرائب الجمركية

تمهيد:-

بداية لابد أن نتعرف على ماهية الضريبة بصفة عامة وأساسها الفنى فى فرضها من قبل الدولة وأنواعها والفرق بينها وبين الرسوم.

ثم نتعرف على الضريبة الجمركية والهدف من فرضها وسعرها والقانون الذى يفرض الضرائب الجمركية وعمومية الضرائب الجمركية والاستثناءات التى ترد عليها وفى النهاية نتعرض لآلية تحصيل الضرائب الجمركية.

وسوف نتناول هذا المطلب فى الفروع الثلاث:-

الفرع الأول: ماهية الضرائب وأساسها الفني وأنواعها والفرق بينها وبين الرسوم

الفرع الثاني: الضرائب الجمركية.

الفرع الثالث: آلية تحصيل الضرائب الجمركية.

الفرع الأول

ماهية الضرائب وأساسها وأنواعها

تعريف الضريبة:

الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا من المكلفين بأدائها إسهاما منهم في التكاليف والأعباء بصفة نهائية دون أن يقابلها نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

أساسها الفني:

تمثل الضرائب المورد الأساسي في الدول التي لا تكون لها موارد طبيعيه كافية لتغطيه نفقاتها العامة ويقوم النظام الضريبي في أي بلد على أسس أيديولوجيه تخول الدولة سلطه فرض الضرائب وتبرر التزام الأفراد بصفتهم ممولين بدفع الفرائض المالية ويذهب فقهاء المالية العامة إلى إسناد حق الدولة في فرض ضرائب وإلزام الأفراد بها بصفه عامه إلي مجموعتين من النظريات تنتمي أولاهما إلى نظرية العقد الاجتماعى الذي قال به جاك روسو وتتعلق ثانيتها بنظرية التضامن الاجتماعى[1].

الفرق بين الضريبة والرسوم:

إن طبيعة الضريبة تختلف عن طبيعة الرسم من حيث الفلسفة أو الفن المالي الذي يتعلق بكل منهما وذلك من عدة نواحي:

١) **فالضريبة** تفرض بقانون ينظم كافة الأحكام المتعلقة بها وبالتالي فإن

(١) د / زين العابدين ناصر: مبادئ علم المالية ص ١٨٩ طبعه ٢٠٠٢،٢٠٠١

الحكومة لا يمكن أن تفرض الضرائب بلوائح أو قرارات إدارية وإنما لابد من موافقة السلطة التشريعية على إصدار قانون بها.

أما الرسوم يكفى لفرضها أن يستند إلى قانون لذلك فإن السلطة التنفيذية قد تخول من البرلمان سلطة فرض الرسوم بلوائح أو قرارات إدارية.

٢) **الضريبة** تفرض على الفرد أو الملتزم بدون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة أدائها وذلك مساهمه من جانب الممول في أعباء وتكاليف الدولة العامة.

أما الرسوم فأنها تدفع مقابل الحصول على خدمه أو نفع خاص من جانب إحدى الإدارات أو المرافق العامة أى يكون مقابل خدمه محدده بذلها الشخص العام لمن طلبها كمقابل لتكلفتها وإن لم يكن بمقدارها.

٣) **الضريبة** تفرض بقصد تحقيق أغراض مالية وأهداف اقتصادية واجتماعية.

أما الرسوم فإن الهدف الأساسى من فرضها تحقيق الإيراد المالي للدولة من خلال النشاط العام الذي تؤديه بعض الإدارات التي تفرض على خدماتها كلها أو بعضها.

٤) بينما تزداد أهميه الضرائب لاعتماد الدولة عليها في أداء دورها نلاحظ عكس ذلك بالنسبة للرسوم حيث تبدأ أهميتها في التضاؤل[١].

أنواع الضرائب:

- يمكن رد كافه الضرائب السائدة في النظم الضريبية المقارنة إلى

(١) د / زين العابدين ناصر المرجع السابق

قسمين رئيسين هما الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

- والضرائب المباشرة تنقسم إلى نوعين رئيسين هما الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال وتتميز هذه الضرائب بالثبات النسبي في الحصيلة ذلك أنها تفرض على أوعية مستقرة وثابتة " الدخول ورؤوس الأموال" كما أن الدولة قد لا تجد صعوبة إذا ما أرادت الحصول على مبالغ أكبر فما عليها إلا أن تفرض ضريبة جديدة على أنواع من الدخول أو الثروات التي لم تكن من قبل محلا للتحمل بالضرائب.

والضرائب غير المباشرة تهدف من طرف خفي وبطريق غير مباشر إلى تحمل الدخول بالضريبة عند إنفاقها في شئون الاستهلاك وتحمل الثروات بالضريبة عند تداولها وكأن النظام الضريبي يريد بالضريبة غير المباشرة أن تكتمل سيطرته على الدخول والثروات عند واقعه استهلاكها وتداولها أسوة بالضريبة المباشرة التي تسيطر على كل منهما كوعاء ثابت ومستقر.

- والضرائب غير المباشرة تنقسم إلى ضرائب على الاستهلاك وضرائب على التداول والذي يهمنا هنا الضرائب على الاستهلاك ولكي نصل إلى جوهر موضوعنا وهو الضريبة الجمركية نتعرف على أساليب فرض الضريبة على استهلاك سلع معينه.

أساليب فرض الضريبة على استهلاك سلع معينه:

تقوم الدولة على أثر تحديد أنواع السلع والخدمات التي تفرض الضريبة على استهلاكها باختيار الأسلوب المناسب لفرضها وتحصيلها وعادة ما تفرض الضريبة على السلعة عند عبورها حدود الدولة أو بمناسبة إنتاجها والذي يهمنا هنا الضريبة الجمركية.

الفرع الثاني

الضرائب الجمركية

- تقوم الدولة بفرض الضرائب الجمركية على السلع عند استيرادها من الخارج. إذا تجد الدولة في مناسبة دخولها إلى إقليمها فرصه سانحة لفرض ضريبة الواردات عنها فاجتياز السلع حدود الدولة إذن على هذا النحو هو الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية.
- وتعتبر الضرائب الجمركية من أهم أنواع الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك بصفة عامه والضرائب على استهلاك سلع معينه بصفه خاصة.
- تهدف فرض الضرائب الجمركية تحقيق الغرض المالي أساسا وأغراض أخرى اقتصادية واجتماعية وأمنية..... الخ، فالضريبة على الواردات تعمل في غالبية الدول على حماية الصناعة الوطنية من منافسه السلع الأجنبية المستوردة. كما تعمل أحيانا لمحاربه استهلاك السلع إذا كانت محرمه دينيا أو مضرة بالأخلاق أو الصحة العامة كما هو الحال في الضرائب على الواردات من المشروبات الروحية أو الكحولية.

سعر الضريبة الجمركية[1]:

قد تفرض الضريبة الجمركية على السلع المستوردة إما على أساس فرض نسبه مئوية من قيمة السلعة وهى ما تعرف بالضريبة القيمية أو على

(١) د / زين العابدين ناصر المرجع السابق ص ٣١٩

أساس تحديد مبلغ معين عن كل وحدة من وحدات السلعة سواء تمثلت هذه الوحدة في وحدة قياس أو وزن أو عدد أو حجم وهى ما تعرف بالضرائب النوعية.

فالضرائب الجمركية القيمية تمثل نسبه مئوية من قيمة السلعة مثل فرض الضريبة على الواردات من سلع الأجهزة الكهربائية مثلا على أساس ١٠،١٥ % من قيمتها.

وتتميز هذه الضرائب القيميه ببساطتها ووضوحها وارتفاع حصيلتها طبقا لارتفاع قيمه السلعة ذاتها وهو ما يحقق للضريبة درجة عالية من المرونة في التطبيق.

أما الضرائب النوعية فيتحدد سعرها على أساس مبلغ معين عن كل وحدة من وحدات البضائع المستوردة كأن تفرض الضريبة بواقع عشر جنيهات عن كل كيلو من الدخان مثلا ويتميز هذا النوع أيضا بالبساطة وسهولة التحصيل إذ ما على الإدارة إلا أن تحصر عدد الوحدات وتحدد مقدار الضريبة المستحقة عليها جميعا.

غير أن اعتبارات العدالة قد لا تكون متحققة فالسلع القيميه أو المرتفعة الثمن تدفع نفس الضريبة التي تدفعها سلع أخرى متواضعة أو رخيصة الثمن وبالتالي يكون عبء الضريبة مجحفا بالنوع الأخير وعلى أية حال فإن العمل يجرى على إتباع السعر القيمى والسعر النوعي معا طبقا لطبيعة أنواع السلع من حيث مدى تعدد أنماطها أو اختلاف نوعياتها وفى ضوء إمكانيات الإدارة الفعلية.

القانون الذي يفرض الضرائب الجمركية:

يسمى القانون الذي يفرض الضرائب الجمركية عادة في شتى البلاد بقانون التعريفة الجمركية وقد يكون هذا القانون صادرا من المشرع الوطني مستقلا فى ذلك عن بقية الدول وقد يكون هناك اتفاقا بين الدول وغيرها على تطبيق خاص للتعريفة الجمركية تطبق على التجارة بينها والأصل أن يقوم قانون التعريفة الجمركية فى الدولة بمعاملة السلع جميعا معاملة واحدة لا تفريق فيها بين سلع دولة وأخرى.

ويكون تحديد التعريفة الجمركية أو تعديلها بقرار من رئيس الجمهورية[1].

مبدأ عمومية الضرائب الجمركية والاستثناءات التي ترد عليها.

الأصل في الضريبة الجمركية أن تسرى على كافة السلع الخاضعة لها إذا ما اجتازت حدود الدولة وفقا لنص المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته تخضع البضائع التي تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة في التعريفة الجمركية وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص، أما البضائع التي تخرج من أراضى الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص.

غير أن هناك من الاستثناءات على هذا المبدأ إذ غالبا ما تكون الدولة بصدد سلع أو بضائع دخلت حدودها الإقليمية ومع ذلك فلا تدفع ضرائب

---

(١) نص المادة السادسة من قانون الجمارك رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته.

الواردات لاعتبار اقتصادى معين يصبح معه الغرض من دفع الضريبة غير قائم،وهذا ما نراه في النظم الجمركية الخاصة بالتجارة العابرة ونظـــام رد الضريبة ونظام السماح المؤقت ونظام المناطق الحرة فهذه الأنظمة إذن تعد استثناءات على مبدأ عمومية الضريبة الجمركية على الواردات.

وسوف نتناولها بشيء من التفصيل عند التعرض لمحـــاولات التقـــارب اللوجيستى الجمركي في تبسيط الإجراءات الجمركية.

الفرع الثالث

آلية تحصيل الضرائب الجمركية

- يكون أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تقوم مصلحه الجمارك بتحصيلها بموجب شيكات مصرفية مقبولة الدفع أو خصما من الحساب المفتوح لدى المصلحة أو من خلال حوالات بنكيه أو من خلال كروت دفع أو كروت ائتمان بنكي.
- ويجوز أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم نقدا في الحالتين الآتيتين:

١) الأمتعه الشخصية.

٢) المبالغ التي لا تتعدى ٥٠٠٠ جنية أو أي فروق في ذات الحدود ناتجة عن التسوية بأي من طرق الدفع المقررة.

- ولا يجوز الإفراج عن أي بضائع مستوردة برسم الوارد النهائي قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وذلك دون إخلال بما ورد بشأنه نص خاص في القانون[١].
- تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية وكذا التخفيضات على فئاتها التي تتقرر بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين مصر وغيرها من الدول من وقت نفاذها على

(١) المادة الخامسة – اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته.

البضائع التي لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية.

- وبالنسبة للإفراج المسبق يتم تحصيل الضريبة الجمركية تحت التسوية لحين وصول البضائع ومعاينتها ومطابقتها وتطبق الفئة الجمركية السارية في تاريخ المطابقة والمعاينة[1].
- تحسب الضريبة على البضائع التي تخضع لفئة نوعية وفقا لوزنها على أساس الوزن الصافي الفعلي لها وتحصل الضرائب الجمركية على الحاويات والاسطوانات التي يعاد استخدامها بحالتها ما لم يطلب المستورد الإفراج المؤقت عنها.

(١) المادة السادسة – اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته.